

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند "ثانياً" من المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

البند التالي :

ثانياً: الدبلومات

١ - دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم المهني في الرعاية التلطيفية والتدعيمية للأورام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب